

13 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما

فيها من الفقه (7) - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدف الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد في زاد المعاد وصلنا لا زلنا فيه شرح خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم. يوم الفتح وصلنا الى قوله - [00:00:24](#)
ولا يختنى خلاها. سم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
رحمه الله غفر له ولوالدينا ولجميع المسلمين نصر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها - [00:00:46](#)
لا خلاف ان المراد من ذلك ما نبت بنفسه دون ما انبته الادميون. ولا يدخل اليابس في الحديث هل هو للرطب خاصة فان الخلاء
بالقصر تقدم. تقدم الخلاف في الشجر - [00:01:12](#)
لكن هنا في الخلا ما يختلى من الحشيش ما يحتاش منها آآ انه المراد قال لا خلاف فيه. لا خلاف ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه
دون ما ما انبته الادميون - [00:01:31](#)
نعم يعني يعني مثلا العشب ما يختبأ ما دام رطبا ما يحتش لكن هذا الذي يجعل اه النجيل اسم النجيل اللي تبصق به الارض اخضر
هذا هذا ينبت هنا نفسه هذا - [00:01:56](#)
يزدره الادمي. ها؟ فهذا لا بأس وحشوة هذا هو الماء ان الخلا بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطبا بسبب وحشيش واخلت الارض
كثر خلاها اختلاء. خلا. نعم استاز اختلال الخلاء - [00:02:30](#)
قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلي لفرسه منه سميت المخلاف. اي يقطع لها الخلاء عندك هذا ان يقطعوا في حتى لو اخطأ
لهادي الفدية الفيديو عند الجمهور ولو اخطأ خطأ - [00:02:57](#)
ولو يعني قتل الصيد جزاء ولو اخطأ مع ان غيرهم قالوا لا ان الله يقول فمن قتله منكم متعمدا ولكن اه الذي جعلهم يقولون ان
التعمد هنا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:03:43](#)
قالوا انه لان الصحابة لما قضاوا في الذي وطعت دابته ظبا اه قضاوا فيه لم الدابة ولم يطع اياه. خطأ من الدابة. مع ذلك قضاوا فيه ولم
يستفصلوا دل على انه يستوي فيه البعض الخطأ والعمد - [00:04:11](#)
ولكن ذكر العبد قالوا للغالب في الاية وايضا لانه مرتب عليه مرتب عليه الانتقام قول ومن عاد فينتقم الله منه لأنه معناه انه اثم واما
الخطأ ليس فيه اثم لكن فيه الجزاء - [00:04:39](#)
ذكر العمد لترتيب الايش الانتقام عليه اما الخاطئ فليس فيه انتقام فيه ثم مثل ايش فيه من قتل مسلما خطأ فيه فيديو بالاجماع
في الدية بالاجماع ما تسقط الدية الخطأ - [00:05:09](#)
بينما العامد غضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم ساعة مصير رتب عليها اشياء اكبر من من الدية هذا والله اعلم انها اظهر انه اولا
كان خطأ يعني محرم وخطف طير قدامي بسيارته - [00:05:32](#)
ففيه الجزاء لكن تعرف يراجع فساد اه ما هو الذي فيها منها ما عليه مثل ومنها ما ليس له مثل جزاء مثل ما قتل من النعم الذي لهم

مثل الحمامة تشبه الشاة - 00:06:02

يعبئها الى اخره نعم الله اليكم فان قيل فهل يدخل في الحديث اخذ الكمأة والفقر؟ وما كان مغيبا في الارض. يعني في فرق بين

الكمأ والفقع ها كما نوع خاص - 00:06:25

كما نوع خاص والفقع كل ما يفقع الارض خرجه نعم قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة التمرة وقد قال احمد ثمرة شجر الحرم اذا كان فيها

لها ثمر يؤخذ وما يؤخذ - 00:06:50

لكن قطعها هو هو الممنوع نعم هذا مثل ثمرة الارض وقد قال احمد يؤكل من شجر الحرم والعشرق قال في الحاشية صغار الكفة

واحدة دغموس. واحدة ولا واحدة؟ وواحداه واحد دغموس. ايه. والعشرق - 00:07:12

نبت يشبه السنا يقال هو السماء مكي له حب له حب يؤكل هو نافع للبواسير والمراد هنا اكل حبه دون قلعه او قطع ورقه هذا الكلام

يعني يؤخذ الثمرة ينفرش على الارض عريض الورق وليس له شوكه - 00:07:44

ولا يكاد يأكله شيء الا ان يصيب منه شيئا قليلا ايش عندك والعشق نبت نشبه السنا يقال هو السنا مكي له حب يؤكل وهو نافع

للبواسير فالمراد هنا اكل حبه دون قلعه - 00:08:17

او قطع ورقه لعل هذا هو المراد لان العشرق الذي ذكره المحشي هنا في طبعة الرسالة نقلة عن ابي حنيفة الدينوري يسمونه انه

ينفرش على لكن له ليس له وشوك لكن يخرج منه اشياء شوك شديد جدا - 00:08:45

على كل اه غيره هذا يقول لا يكاد يأكله شيء وهذا يقول هو السند المكي احنا كلنا الامام احمد يقول لابد ان يؤكل من شجر الحرم

الضغابيس والعشرق اذا ليس - 00:09:29

اذا مراده الذي يؤكل وهو ما يسمى بالسن المكي تعرفون القصة الصغيرة الخيار الصغير الذي اه يجي بالمخلل احسن فيه هذا الصغير

سنه صغير هذا. نعم فصل وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى قتل الصيد واصطياده بكل -

00:09:54

حتى انه لا ينفر عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان. قد سبق الى مكان فهو احق به. ففي هذا فبهذا ان الحيوان المحترم اذا

سبق الى مكان لم يزج عنه - 00:10:32

غير المحترم الكلب العقور وهكذا الذئب وما شابه لانها تعقر الناس الكلاب هذا والحداقة نحوها الذي جاء في الحديث خمسة من

فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب والحية والحدعة والفارة - 00:10:50

الكلب العاقور كم ستة ها النجاح في هذه الروايات خمس جاء في روايات ذكر شيء اخر الحداء كلها جاءت فيها ويأخذ حكمها كل ما

يفسق ويؤذي الناس حصر وقوله صلى الله عليه وسلم. ولا يلتقط ساقطتها الا من عرفها. لا - 00:11:21

ولا يلتقط ساقطتها الا من عرفها وفي لفظ لا تحل ساقطتها الا لمنشد فيه دليل على ان نقطة الحرم لا تملك لا تملك بحال تملك اي نعم

لا تملك بحل - 00:11:53

الا انها تكون عندك مفتوح هلال تملك على ان نقطة الحرم لا تملك بحال. وانها لا تلتقط الا للتعريف لا للتمليك. والا فرق بين الحرم

انها تؤخذ ويملكها بعد التعريف - 00:12:18

بعد تعريفها سعرها مضي سنة ويعرفها بشرطها تملك ما لم يأتي صاحبه ونقطة الحرم على ما اختاره المصنف انها لا تملك مطلقا. حتى

ولو عرفها ومضت سنة لا تملك تبقى على ملكية صاحبها - 00:12:45

وان هذا من خصوصيات الحرم. وهذا قول هو ظاهر الحديث والقول الثاني انها كغيره انا كغيري كغير الحرم وتلتقط وتملك بشرطها

الحنابل المشهور يمكن انه يذكره المصنف شرح السبب يعني لما ذكره نذكره - 00:13:07

وانا لا تلتقط الا للتعريف لا للتمليك والا لم يكن للتخصيص والا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فاذا اصرى وقد اختلف في ذلك. فقال

مالك وابو حنيفة نقطة الحل والحرم سواء - 00:13:40

وهذه احدي وهذا احدي الروايتين عن احمد واحد قوله الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة اذا عرفها يملكها نعم قال

احمد في الرواية الاخرى والشافعي بالقول الاخر لا يجوز التقاطها للتملك وانما يجوز لحفظها لصاحبها. فان التقطها عرفها -

[00:14:03](#)

ابدا حتى يأتي صاحبها. هذا قول عبدالرحمن بن مهدي وابي عبيد وهذا هو الصحيح. والحديث صريح فيه. والمنشد المعرف والناشد الطالب. ومنه قوله اصاخة الماشد للمنشد يعني لقوله الا لمنشد - [00:14:28](#)

الى المعرف يلتقطها ليعرفها فقالوا انه ما دام النبي صلى الله عليه وسلم من قال الا من عراها الا لمنشد دل على انه يبقى ينشد ينشد فيها ها ويعرف فيها ابا - [00:14:47](#)

لا شك في قوة هذا لكن الجمهور ذهبوا الى انه ان هذا تأكيد لحرمتها وللتعجيل في الانشاد بها حتى آ لان الحرم مجتمع قصير مدته الحج ان لا يأتي للحج يأتي مدة قصيرة - [00:15:08](#)

فينبغي المبادرة بابه؟ بالتعريف بها في مشاهد مكة والحج حتى آ يمكن لصاحبها ان نتعرف عليها اما اذا اخر ذلك او تهاون فيه فانه يمكن ان ينفر الحجيج بعد بعد ايام منى - [00:15:33](#)

ها ولا ويصبح ان شاء وهو قد يسافر وهي معه اصبح يعني متعذرا او لا فائدة منه لكن الاخذ بظاهر الحديث اولى الذي لا يريد ان ينشدها لا يأخذها لان صاحبها اذا لم تؤخذ سيجده - [00:16:00](#)

من افتقد شيئا منه عند الجمرات مثلا علم انه ضاع منه محفظته عند الجمرات وهو يرمي الجمار. والناس ما اخذوه بسبب النوم لا يريدون ان يقع في الحرج صاحبه ويجده - [00:16:28](#)

اما اذا اخذها الانسان يقول انا ساعرف بها ولا املكها وقلنا له اذا عرفت بها ستملكها سيطمح او ياخذها هنا يأتي بذهنك تقول الحرامية والصوص وهما يخافون الله. هنا نقول هذا احكام شرعية للذين - [00:16:50](#)

الله هم الذي ما يخاف الله ياخذ في جيب الانسان ما هو مناشد عنهم لقطا ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها - [00:17:08](#)

قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين سائر الافاق في ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يمكن صاحب فلا يمكن فلا يمكن صاحب الضالة من طلبها. فالسؤال عنها في خلاف غيرها من البلاد. نعم - [00:17:29](#)

النسخة مكة ليش؟ القانون والمطبوع يتمكن. يعني في نسخة هو هو يكون احفظ لها لكن هل صاحبها سيذهب صاحبها هل سيذهب الى الامانات ويبحث عن حاجة على كل هو اذا سلمها الامانة هو الاصل - [00:17:54](#)

تعرفون اللقطة انه لا يجب التقاطع الا في مهلكة يخشى عليها. فليل بالوجوب اما في مثل هذا لا يجب التقاطه وهل يستحب الامام احمد ذهب الى انه لا يستحب الاولى ان يتركها - [00:18:43](#)

حتى ان صاحبها يجدها ولا تشغل ذمته بها فقد يفرط او يقصر فيلحقه اثم هنا نقول اخذها قد يظن بعض الناس وهذا هو ان اخذها احفظ لها من تركها للحرامية - [00:19:10](#)

الذين لا يتقون الله فيهم لكن نقول انت اذا اخذته وبحث ذهبت بها الى الامانات الحكومة جعلتها امانات تحفظ ان جاء صاحبها اعطي والا ذهبت لبیت المائدة كانت مما لا اقيم - [00:19:32](#)

ويجعل في سبيل صالح الحرم لكن اذا اه اخشى انك يبعدها عن صاحبها عن مظنة يجدها لانه كثير من الناس يجهل هذا الشيء على كل هي تبقى محل اجتهاد اذا رأيت انها الاولى انها تحفظ - [00:19:50](#)

يذهب بها للامانات هذا احسن احسن الله اليكم نصر وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة ومن قتل ومن قتله قتل. فهو بخير النظرين اما ان يقتل فاما ان يأخذ الدية - [00:20:15](#)

يدل على ان الواجب هو هو كلام عام ليس خاصا بالحرم لكن النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم به في خطبته من قتل له قتييل فهو بخير النظرين يعني له ان ينظر بين خيرتين - [00:20:39](#)

مما ان يأخذ حقه بالقتل والقصاص اني اقتل يعني القصاص وليس ان يذهب في سلسيفه يقتل اثار انما المقصود ايش القصاص من

القاتل الخاص واما ان يأخذ الدية يعني الدية العمد - 00:20:56

فهو بخير النظرين له بخير النظرين له يعني مخير تخيل فيه دليل على ان الواجب العمد لا يتعين في القصاص. بل هو احد شيئين اما القصاص واما الدية - 00:21:16

وفي ذلك ثلاثة اقوال. يعني الواجب في قتل العمد هل هو القصاص هذا الاصل وان وان الدية عوض عن الواجب او انه من الاصل مخير يعني يترتب عليها حكم ترتب عليه حكم - 00:21:36

يذكره يعني لو قال انا لا اريد القصاص هل هو عفو مطلق مجاني ولا اراد الخير الثاني اختيار الثاني. فاذا قال كان عفو مجاني قالوا خلاص سبق منك ليس لك دية - 00:22:04

يترتب عليها اشياء فلذلك اختلف فيها العلماء وفي ذلك ثلاث اقوال وفي ذلك ثلاثة اقوال. وهي روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة في ذلك الى الولي بين اربعة اشياء - 00:22:25

العفو مجانا العفو الى الدية والقصاص ولا خلاف في تخيلي بين هذه الثلاثة الرابع المصالحة على اكثر من الدية. فيه الذين يطلبون الملايين المملينة كثيرة يسمونها دية من باب انها بابة ولا هي صلح - 00:22:45

الناس المنادية تجاوزا ولله صلح ما حكمه؟ يقول في وجهان ايوه الرابع المصالحة على اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبا جوازه. مذهبا يعني عند الحنابلة انه جائز لا بأس ويؤخذ. نعم - 00:23:07

والثاني ليس له العفو على مال الا الدية او دونها. وهذا ارجح دليلا. هذا يختار الامام مصنف ان ليس له ان يصلح على اكثر اما تضيع او دونها نعم فان اختار الدية - 00:23:27

سقط القود ولم يملك طلبه وهذا مذهب الشافعي باحدى الروايتين عن ما لك ثاني واضح كلامي. الثاني والقول الثاني ان موجه ان موجه عينا. نعم بفتح الجيم عندك مفتوحة الجيم؟ نعم - 00:23:46

احذفوا الكسرة هذي موجب هو مفعوله مفعول القتل من مقتضى القتل عينا ليس له الا ذلك الى الدية الى ايوا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضا الجاري - 00:24:16

واضح يقول الجاني اما تبي القصاص ولا ما لك فلوس ما لك ما لك دية الجاني يقاتلها ممكن هذا الناس يترجون يقولون اعفوا بس ونعطيك اللي تبي ايه لكن احيانا قد يوجد من الناس - 00:24:42

منها داخل المقتول. لا المقتول. خلي القاتل. القاتل ما يخالف. القاتل اه الحياة حريص عليها لكن قد يكون الولي الدم لا قيمة له عند المقتول لا قيمة له وليس له حر في نفسه - 00:25:09

ان ما له فقط يعني انه قريب وولي للدم ها هو اهم شي عنده الفلوس او اهم شي عنده الدية فاخذ يريد ان يخذل قالوا لا. تريد هذا ولا القصاص فهو ما يستفيد من القصص شيئا - 00:25:32

ما يستفيد من القصاص شيئا لعل لعل القاتل احب اليه من من المقتول فيقول انا لا استفيد شيئا الاجر خير لي فاش قد يوجد في واحد ايش يصنع ايه الارث ما له علاقة - 00:25:54

الجنايات ما يتبرأ منه النسب من جناياته وساعاته سم جديدة عسى الله يصلح احوال المسلمين يدفع البلاء رحمه الله فان عفا الى الدية فلم يرضى الجانبين فلم يرضى الجاني فقوده بحاله - 00:26:34

وهذا مذهب مالك انعدل الى الدية. هذا القول الثاني انه الموجب لكن ولي الدم قال انا اريد الدية والجاني لم يرضى. قال لا هل يسقط القوت ما دام انه رفظ - 00:27:06

ها يرجع الى العصر تعقود فقوده بحاله ما انت راضي عن القصص نعم ما يعني انه اسقط حقه في القصاص الى الدية الم يرضى الجاني فقوده بحاله وهذا مثل مالك في الرواية الاخرى وابي حنيفة - 00:27:28

القول الثالث ان موجه القود علينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرضى الجاري فاذا عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال وان لم يرضى فله العود - 00:27:52

الى القصاص هي غريبة يعني احنا ما لها ما لها مكان. لا ما في عندك حاشي عليها يعني كلمة زائدة ما معناها زائد ما لها ماشي لا
خل لقوله نحن هنا فله العود الى القصاص عينا ها - [00:28:09](#)

وان عفا عن القوت مطلقا فان قلنا الواجب احد شيئين. هنا لو قال عفوت عن هذا عن القصاص فهل له الدية او سقط بناء على ان هو
المتعين اصلا ليس مخيرا - [00:28:42](#)

هذا الكلام ما حكم المسألة قلنا الواجب احد شيئين فلا ودي شيئين ولا الشيئين احد شيئين نكرة. نعم قلنا الواجب احد شيئين. فله
الدية وان قلنا الواجب القصاص. عين سقط حقه منهما. هذا الكلام - [00:29:04](#)

منها منهما واضح هذي فين دي ؟ فين قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قيل في ذلك قولان احدهما تسقط الدية وهو مذهب ابي
حنيفة. لان الجناية ذهبت مع الجاني - [00:29:30](#)

نعم لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى اشبه ما لو مات العبد جاني فان ارش الجناية لا تريد
الى ذمة السيد. وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الظامن. حيث لا يسقط الحق لثبوته في - [00:29:57](#)

الراهن والمضمون عنه ولم يسقط بتلف الوثيقة. نعم هذا بناء على قولهم بايش لان الاصل هو القود فاذا آآ وديه فرح واضح ليس
مخيرا فاذا مات وهو كان يريد القود - [00:30:20](#)

كان مصر على فقالوا صاحبك مات هل ينتقل للدية ولم يختار الدية وحقه ذهب مع الجاني الذي مات القول الثاني وقال الشافعي
قال الشافعي واحمد لتتعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء قصص من غير اسقاط - [00:30:45](#)

وجبة الدية لان لا يذهب حق الورثة من الدم. والدية مجانا والدم بالا تذهب بان لا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا. مم حق من
الدم القصاص وحققهم الدية - [00:31:16](#)

تذهب مجانا بموته قل لا بناء على انهم ايش ؟ مخير على انه مخير بينهما كما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى
الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان - [00:31:38](#)

احدهما ان له ذلك لان القصاص اعلى فكان له الانتقال الى الادنى. والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد اسقط الدية
باختياره له فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها - [00:32:00](#)

فاين نتينا فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود من قتل هكذا مضبوطة
عندك ؟ نعم لكل محتمل انهم فهو راجع الى القاتل - [00:32:17](#)

ها ؟ ايه التخريج ايه خله ابو داود كلام على على ضبطه من قتل عمدا ابو داود يحتاج منك الى ان تراجع نفس الاصل راجع نفس
الحاشي هذا كله مكتوب مهرجانات الاصل الموثوق من السنن وكذا ضبطها والشروح - [00:32:45](#)

يربطونه المعنى ظاهر معنى ظاهر لكن نريد ما الذي من قتل على ضبط من قتل عمدا راجع الى الى المقتول فهو ايد الحق قود
وعلى ضبط من قتل اي القاتل فهو - [00:33:15](#)

اي القاتل قود ان يقاد به اشكال النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل فيه خيار. قال العمد قود فاذا هو الاصل. الاصل القواد وحديث
فهو بخير النظرين. كيف تجمعون معه وهو هناك خير ؟ وهنا نص على القود - [00:33:43](#)

هذا هو السؤال ايوه قيل لا تعارض بينهما بوجه. نعم. فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد فقولوه فهو بخير النظرين يدل على
تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين اخذ بدله وهو الدية - [00:34:11](#)

فان تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كتب عليكم القصاص وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بينما كتب له بين بدنه. والله اعلم.
طبعوا الذين اوردوا هذا السؤال انما مرادهم - [00:34:30](#)

آآ طبعوا اللي اورد المصنف لكن اوردته بناء على توجيهات من اختار ان القود هو الاصل وانه يخير بالدية كبديل واضح ؟ ايه. هذا هو
مراده ان العصر للقصاص العصر القواد - [00:34:49](#)

لكن الدية بدل يعني اذا اراد فاذا لم يرد الا القصاص ولذلك اذا اراد القصاص عينا لا احد ينازع فيه يقول انه ليس له الا اه نلزم

بالديانة. بينما لو - 00:35:10

اراد الدينة مر معكم القول الثاني الذي يقول ليس له ان يعفو الا الا برضا الجاني صار اذا هذا فيه نزاع بناء على هذه المسألة ماشي فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة الا الاذخاء - 00:35:34

الا بعد قول العباس له الاذ يدل على مسألتين. لان لما قال في الخطبة لا يعضد شوكتها ولا يختلى خلاها قام العباس قال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيننا - 00:36:07

وقبورنا ان نضطر اليه يعني الحدادين الذين يعملون فيه يحتاجون اليه لانه حشيش سريع الاشتعال ويحتاجون اليه الوقود في في الكير وفي القبور ابن القيم فيه راحة طيبة يجعلونه في خلل القبر اذا جعلوا للحد - 00:36:26

فقالوا هذا نحتاج اليه فقال لليدخر استثناه النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقولون سألتان نعم موجود وش بها انه طيب الرائحة يشبه حسب ما وصفوه انا ما اعرفه لكن يشبهه - 00:36:51

سميها السليطة هذي تعرفون هذي طويلة كذا ما اعرف الاسم هذا هي طويلة وصغيرة هي وتحت اشجار صغيرة لكنها تكون اه حسب الوصف مثل هذا انا ما ادري ما اعرفها حقيقة - 00:37:13

نعم والثانية الاولى. نعم. احدهما. يدل على مسألتين. احدهما اباحة قطع الادخن والثانية انه لا يشترط في الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه. لان لما سأل على كل هل - 00:37:35

اكثر الفقهاء اذا جاؤوا في الاستثناء والاصوليون اذا جاءوا لباب الاستثناء ها يقولون يشترط لي اراد ان اراد ان يستثني ان يكون ناويا له عند كلامه عند بدئه في الكلام - 00:37:55

مع شروطهم الاخرى ان يكون اقل من النصف اذا نقلوه يقولون اذا اراد ان يقول مثلي لك حشرة الا خمسة النصف مثلا ما تقول الا خمسة بعد تنوي او لا تقول لك عشرة - 00:38:14

ثم بعد ما قلت لك عشرة يخطر ببالك الاستثناء فتقول الا خمسة واضح؟ يقول لا هذا الاستثناء لا يصح. لانك لم تنوي من اولي هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يختنى خلاها ولا يعضد شوكت شجرها - 00:38:37

قال استأثر اعتراضوا العباس فقال يا رسول الله الا الاذكار وهنا مسألة ثلاثة ما ذكرها المصنف وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم مخول بالتشريع اقصد انه اوحى اليه انه يقول - 00:39:01

مطلقا حرم شجرها بالضبط فلما قال له الا الاذخر دل على انه مأذون له ان يستثني ولها نظائر اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا باستثناء من اول كلامه او قبل تمامه لم يتوقف استثنائه له على سؤال العباسي له ذلك - 00:39:29

واعلامه انهم لابد لهم منه في خيرهم وبيوتهم ونظير هذا استثناء صلى الله عليه وسلم بسهيل بيضاء من اسارى بدر بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا ينفلتن احد منهم الا بفداء او ضربة عنق. فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام. فقال الا

سهيل ابن - 00:39:59

بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن قد نوى الاستغناء بالصورتين من اول كلامه اه على كل هذي ما ترد هذي لماذا؟ لان هذا تغيير تغيير الخطاب تغيير الخطاب يعني. لو اراد ان يعفو عنهم كلهم. بعد ما قال اضربوا اعناقهم. ها - 00:40:25

وقال حفود تغيير هذا ليس فيه دليل هو دليل القوي هذا الادخال ونظيره ايضا قول الملك لسليمان. الملكين ملك قول الملك لسليمان لما قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك - 00:40:46

قل ان شاء الله فلم يقل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لقاتلوا في سبيل الله اجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته. فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحال لنفعه. ومن يشترط النية يقول - 00:41:20

لا ينفعه. لا هذي تختلف هذه تختلف لان هنا الا ان شاء الله هذه اه تبرك ورد الامر الى الله فلما اذا ذكر لا حرج ليست كعقود المستقبلية هذي على تبرك - 00:41:40

ارجاع الامر الى الله لان الامر كله بيد الله. رزق الولد وغيره لكن الكلام في العقود المستقبلية لو قال لي شخص والله ها تأتي في

الطلاق تأتي بالايمان وقال لو قال له والله - [00:42:04](#)

ان دخل رمضان لاعطينك خلفا مثلا ثم تذكر انه قد لا يستطيع فقد ان شاء الله هنا كلمة ان شاء الله متى جاءت بعدما حلفوا ولم ينولها قبل اثناء الكلام - [00:42:22](#)

قبل في اولها واثناؤه ما نوى هنا تأتي الغناء واضح او قال امرأتي طالق ان دخل رمضان ان شاء الله هنا قد ان شاء الله نقول متى قلت ان شاء الله؟ متى نويتها - [00:42:46](#)

نويتها بعد ما فرغت من هالكلام يدخل الكلام هذا ليس كمثلي ايش سافعل كذا واقوم لله وافعل كذا ها ثم قال ان شاء الله تقول ينفعه لان ما كان مرادع - [00:43:01](#)

نذر عقد النذر عقد فرق بين العقد الشيء المستقبلي كنذر حتى في النذر لو قال الانسان لله علي ان اصلي الليل فمثلا ان شاء الله صار ايش؟ في حل لو ما فعل - [00:43:22](#)

اذا لم يقل ان شاء الله اللازمة الوفاء بخلاف الذي لم ينذر انما عزم عليه. قال اسأل ليلة ساقول تهجد الليل ثم بعد ما نظر القلم ان شاء الله. تبركا واستعانة بالله. نقول صحيح - [00:43:40](#)

هذا الفرق بين الامرين بين عقد ملزم وبين كلام ليس بعقد انما عزم على فعل شيء سليمان ما هو نذر نذره نذرا ان ما عزم ان يفعل شيئا فهو خارج عن القصة - [00:44:04](#)

خارج عن ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا غزون قريش. والله لاغزون قريش. ثلاثة ثم سكت ثم قال ان شاء الله هذا استثناء بعد السكوت. وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه. فقد نص احمد على جوازه - [00:44:28](#)

وقد نص احمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب. والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة او لا وبالله التوفيق هنا هذا الحديث نعم والله لاغزون قريشا هذا حلف يمين - [00:44:54](#)

لكن المشكلة الحديث نادي ضعيف يعني لو صح اسناده لكان فيصل القضية خرج عندك اقرأ قال اخرجه ابو يعلى وابن حبان والطبرانيه الكبير والواوسط طريق من طرق العكرمة عن ابن عباس المسندة واسناده ضعيف لان سماكا وان كان صدوقا الا انه مضطرب في الرواية عن - [00:45:10](#)

تكريم خاصة فقد اختلف عليه في هذا الحديث وصلا وارسالا. فقد اخرجه عبد الرزاق وابو داود عنه عن عكرمة مرسلة. قال ابو حاتم وهو اشبه العلل لابنه. هم. هو. وهو اشبه العلل لابنه. هم. يعني راجع العلل لابنه - [00:45:42](#)

عندنا خرجنا يقول اخرجه ابو داود في الايمان باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ما ذكر عندك انه عند ابي داود والواوسط ماشي الله اعلم. في هذا بركة وكفاية وهذا القول الذي ذكره مصنف له قوة. لا شك انه له قوة - [00:46:00](#)

ما شاء الله تبارك وتعالى ان يسأل ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح هو ان يوفقنا لمرضاته وطاعته والى ما يحب ويرضى اللهم انا نسألك ان تفقهننا في الدين تعلمنا التأويل - [00:46:49](#)

ارزقنا العمل الصالح تغفر ذنوبنا وتستر عيوبنا وتصلح قلوبنا يا ذا الجلال والاکرام وبناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. السلام عليكم ورحمة - [00:47:07](#)

وبركاته - [00:47:25](#)